

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
جمعية شباب من أجل التنمية

النظام الأساسي لجمعية

شباب من أجل التنمية

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول / التسمية والتعاريف:-

مادة (١): تنشأ بموجب أحكام هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م جمعية تسمى شباب من أجل التنمية بالجمهورية اليمنية، وتكون ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها.

مادة (٢): المقر الرئيسي للجمعية أمانة العاصمة، ويجق لها فتح فروع في محافظات الجمهورية المختلفة بموافقة الوزارة.

مادة (٣): يسمى هذا النظام بـ(النظام الأساسي لجمعية شباب من أجل التنمية).

مادة (٤): لأغراض تطبيق هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يقتضي النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
القانون:	القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م.
الوزارة:	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
الوزير:	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
الجهة المختصة:	الإدارة العامة للجمعيات والاتحاديات بديوان عام الوزارة أو فروعها بمكاتب الوزارة بالمحافظات
الجمعية:	جمعية شباب من أجل التنمية.
الأعضاء المؤسسين:	مجموعة الأعضاء الموقعين في كشوف التأسيس
الجمعية العمومية:	مجموعة الأعضاء المؤسسين للجمعية والمنتسبين لها وفقاً لأحكام هذا النظام.
النطاق الجغرافي:	أمانة العاصمة ، ويجوز لها فتح فروع في جميع محافظات الجمهورية.
الهيئة الإدارية:	الهيئة الإدارية للجمعية والمنتخبة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللجنة المنتخبة من الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام.	لجنة الرقابة والتفتيش:
رئيس الهيئة الإدارية المنتخب من الجمعية العمومية.	رئيس الجمعية:
هو اجتماع الجمعية العمومية الذي يدعو لها رئيس الهيئة الإدارية للاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين.	الاجتماع العادي
هو اجتماع الجمعية العمومية التي يدعو لها رئيس الهيئة الإدارية أو ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية.	الاجتماع الغير عادي
كل فرع تنشأه الجمعية لها في المحافظات بموجب هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون ولائحته التنفيذية.	الفرع
اللائحة المنظمة لعمل الجمعية وتكويناتها المختلفة.	اللائحة الداخلية:
اللائحة المالية المنظمة لجميع الشؤون والتصرفات المالية المتعلقة بأعمال وأنشطة الجمعية واستثماراتها ومشاريعها ومواردها.	اللائحة المالية:
النظام الأساسي للجمعية.	النظام:
أي بنك معتمد في الجمهورية اليمنية وتقره الهيئة الإدارية وتوافق عليه الوزارة.	البنك:

الفصل الثاني: أهداف الجمعية

- مادة (٦): تمارس الجمعية أعمالها ونشاطها لتحقيق الأهداف التالية:-
١. الارتقاء بالقطاع الشبابي في وطننا اليمني المجيد من خلال وضع الشباب في بؤرة الاهتمام باعتبارهم المستقبل الواعد لتحقيق التنمية والتقدم.
 ٢. إزالة الصورة النمطية المتكونة لدى الكثير من الناس عن الشباب.
 ٣. تمكين الشباب في مختلف مجالات الحياة، مع التركيز على مهارات المشاركة والقيادة.
 ٤. تفعيل دور الفتاة و المرأة الشابة والقضاء على أي صور للتمييز ضدها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 ٥. تنمية وتعزيز قيم الولاء والانتماء الوطني لدى الشباب.
 - بلورة رؤيا وطنية موحدة لتفعيل السياسات المعنية بتمكين الشباب، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 ٦. إدماج المكون الشبابي في كافة السياسات العامة ذات الصلة بالشباب، وتفعيل مشاركتهم في إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بهم والاستفادة من ثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧. المساهمة في بلورة المعرفة بأوضاع الشباب اليمني (خصائصهم، ومعارفهم، واتجاهاتهم، واهتماماتهم، واحتياجاتهم) التي تسهل مهمة وضع سياسة وطنية لهم تتسم بالشمول والتكامل وتلبي احتياجاتهم المتعددة والمتنوعة وتجيد التعامل مع كافة مستويات شريحتهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٨. الترويج لحقوق الشباب في التعبير عن أنفسهم وقضاياهم من خلال المنابر والبرلمانات الشبابية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. زيادة نسبة الوعي بين الشباب بالنسبة لحقوقهم وواجباتهم ، والمساهمة على تطبيق الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠. العمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدم للشباب وتسهيل حصولهم عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١١. العمل على توسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة، وتمكينهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٢. الاقتناع بضرورة التغيير ومنزله بإيجاد دوراً أفضل و أكبر للشباب.
١٣. توعية الشباب واطلاعهم على اتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية وموقف اليمن منها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٤. الحد من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية والمنقولة جنسياً بشكل خاص بالعمل على توفير الضمانات الصحية المناسبة للحد منها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٥. رفع الوصاية عن الشباب.
١٦. الارتقاء والنهوض بالمستوى الرياضي والثقافي للشباب في الأندية والمؤسسات التعليمية بتعزيز الموارد المالية لها وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. العمل على جعل المؤسسات التعليمية أمكنة أساسية لتعلم مهارات الحياة و لتفتح الشخصية لدى الشباب، ولممارسة الديمقراطية و المواطنة بالاستمرار في تطوير المناهج التعليمية و أساليب التعليم و التعلم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٧. العمل على الحد من هجرة العقول الشابة بإتاحة الفرص أمام تلك الطاقات الواعدة بالمشاركة في كافة جهود التنمية وتولى المواقع القيادية في المجالات المختلفة للعمل الوطني، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٨. العمل على تذليل العقبات التي تقف حائلا دون التحاق الشباب بالتعليم الأساسي والثانوي و العالي، بتحفيز مؤسسات المجتمع ككل للإسهام في التعليم ورفع قدرات الكفاءات الشبابية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٩. تعزيز المسؤولية و المشاركة المجتمعية بتعزيز دور المنظمات الشبابية في الحياة العامة، وتسهيل دخول الشباب إلى عالم العمل وتحسين نوعية الأعمال المهنية لهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٠. تشجيع دور المجتمع المدني والمنظمات الأهلية والشعبية والحركة الكشفية والإرشادية بالاضطلاع بدور فاعل في تنفيذ إستراتيجية إدماج الشباب في التنمية.

مادة (٧): تمارس الجمعية مهامها واختصاصاتها وتنفذ جميع أنشطتها وأعمالها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

مادة (٨): تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بالوسائل المشروعة والاستفادة من جميع الإمكانيات والفرص المتاحة والاستعانة بالجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني داخلياً وخارجياً وتكوين علاقة ايجابية وفعاله معها

الباب الثاني

أحكام العضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

مادة (٩): تمنح عضوية الجمعية لأي شخص طبيعي أو اعتباري يمني الجنسية.
مادة (١٠): على كل من يرغب في الانتساب إلى الجمعية أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الانتساب، وتقوم الهيئة الإدارية بالبت فيها قبولاً أو رفضاً خلال مدة شهر من تاريخ تقديمها.

مادة (١١): يشترط للعضوية في الجمعية أن يكون المتقدم بطلب الانتساب مستوفياً الشروط التالية:-

١. أن يكون طالب العضوية شاباً لا يقل عمرة عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٣٥ سنة.
 ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر عليه أي أحكام تخل بالشرف ما لم يرد له اعتباره.
 ٣. أن يقبل بأهداف الجمعية ويؤمن بنظامها الداخلي ويلتزم بمبادئها وتوجهاتها قولاً وممارسة.
 ٤. أن لا يكون منتظماً إلى أي جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية وأن لا يكون قد ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بانتهاك حقوق الشباب.
 ٥. أن يدافع عن حقوق الشباب دون تمييز أو ميل، وأن يرفض المشاركة في تجمعات ذات طابع عنصري أو طائفي تمييزي.
 ٦. أن يحافظ على روح العمل التطوعي والجماعي بين أعضاء الجمعية.
 ٧. أن يدفع بدل الاشتراك الشهري ويساهم في نشاطات الجمعية.
- مادة (١٢):

١. يعتبر عضواً في الجمعية كل من قدم مشروعاً أو مقترحاً ناجحاً يخدم الجمعية وأهدافها وأنشطتها.
٢. لا يحق لأي عضو تمثيل الجمعية بدون تكليف من الهيئة الإدارية.

الفصل الثاني / حقوق العضوية

مادة (١٣): يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:-

- حقه في الترشيح والانتخاب.
- حقه في تقديم أي اقتراحات منتجة داخل الجمعية، وطرح مواقفه الفكرية، ومناقشة أي مقترحات جديدة تقدم من قبل الأعضاء الآخرين في الجمعية.
- حقه في أن يستعين بالجمعية في حالة تعرضه لأي أضرار قد تحدث له أثناء تأدية أي مهام يكلف بها من قبل الجمعية.
- حقه في الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجمعية.

الفصل الثالث / واجبات العضوية

مادة (١٤): يلزم عضو الجمعية بالواجبات الآتية:-

١. أن يكون العضو نشيطاً ملتزماً في تنفيذ قرارات الجمعية.
٢. أن يكون رمزاً للإيثار بما يخدم مصلحة الجمعية وأهدافها السامية.
٣. أن يلتزم بكافة القرارات والتوجيهات وحضور الاجتماعات.
٤. أن يكون طليعياً في النشاطات الشبابية.
٥. الالتزام ببرامج الجمعية في كافة الحالات والعمل على نشر أهدافه.
٦. تسديد اشتراكات الجمعية.

الفصل الرابع / زوال العضوية

مادة (١٥):

١. الوفاة.
٢. الانسحاب أو تقديم استقالته طوعاً، وذلك بإبلاغه الجمعية بذلك مع إيداء الأسباب ضمن تقرير شامل.
٣. إذا ثبت مخالفته لأي من شروط العضوية.
٤. إذا ارتكب العضو مخالفات أو جريمة مخرقة بالأداب العامة والشرف تسيء لسمعته وتلحق أضراراً بأهداف وأنشطة الجمعية، وفي هذه الحالة يتم تبليغه بتجميد عضويته مباشرة لحين انعقاد الجمعية العمومية القادم ويحق له حينها النقض والاعتراض.
٥. في حالة تغييره باستمرار عن أنشطة الجمعية من دون مبرر أو رفضه لمهمة يكلف بها من قبل الجمعية وذلك كالتالي:-

- 0 في حالة رفضه مهمتين متتاليتين كلف بها يوجه إليه إنذار أول.
 - 0 في حالة رفضه لثلاث مهمات يوجه إليه إنذار ثاني.
 - 0 في حالة رفضه لأربع مهمات تصدر الهيئة الإدارية قرار فصل يوضح أسبابه ويرفق به صور الإنذارات السابقة.
 - 6. إذا خالف أهداف الجمعية ونظامها الداخلي مخالفة صريحة وواضحة، أو أساء إليها.
 - 7. إذا سخر انتسابه للجمعية في أعمال وممارسات شخصية أو سياسية بعيدة عن القيم الإنسانية وأهداف الجمعية.
 - 8. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- مادة(١٦): يتم إعلان تجميد العضوية من الجمعية بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية أعضائها على أن يتضمن القرار الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك وعلى رئيس الجمعية إبلاغ العضو المعني كتابياً، ومن حق العضو الاعتراض على فصله في أول اجتماع للجمعية العمومية موضحاً أسباب اعتراضه على إسقاط عضويته.
- مادة(١٧): على الهيئة الإدارية أن تقدم عند انعقاد الجمعية العمومية (في نهاية فترتها) تقرير شاملاً ومفصلاً عن شئون العضوية في الجمعية ومدى التوسع الذي تم في انتساب عضوية الجمعية.

الباب الثالث

البناء القانوني والتنظيمي

مادة (١٨): يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من التكوينات الآتية:-
*الجمعية العمومية.
*الهيئة الإدارية.
*لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الأول / الجمعية العمومية

مادة (١٩): تمثل الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من الأعضاء المسجلين الذي مضت على عضويتهم (٣) أشهر على الأقل وأوفوا بالتزامات العضوية الواردة في هذا النظام، وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضائها مادامت لا تتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام.

مادة (٢٠): تكون اجتماعات الجمعية العمومية شرعية بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ممن سددوا اشتراكاتهم، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل لمدة لا تزيد عن أسبوع ثم يعقد، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة (٢٤) ساعة ويعقد بمن حضره.

مادة (٢١): تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وتتولى ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

١. المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للسنة المالية الماضية وإقرار خطة عملها للسنة المالية الجديدة.
٢. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني للجمعية أو التقرير المالي للجمعية والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الجمعية ومركزها المالي عن السنة المالية الماضية.
٣. إقرار الحساب الختامي للجمعية للسنة المالية الماضية.
٤. إقرار الميزانية السنوية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٥. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.
٦. إقرار إنشاء فرع / فروع للجمعية والموافقة على تنظيمها (نظام أو لائحة الفروع).
٧. انتخاب هيئة إدارية.

مادة (٢٢): تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العمومية في الأمور التالية:

١. تعديل هذا النظام.
 ٢. حل الجمعية.
 ٣. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة والتفتيش.
 ٤. الموافقة على الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية عربية أو إقليمية أو دولية خارج اليمن.
- مادة (٢٣): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية، ولا يصوت نيابة عنه، كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له المصلحة الشخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب قيادات الجمعية.
- مادة (٢٤): تدون جلسات اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر يوقع عليها الرئيس والأمين العام وتوثق في سجلات الجمعية وتسلم صورة منها للإدارة المختصة.

الفصل الثاني/ الهيئة الإدارية

مادة (٢٥): الهيئة الإدارية هي الجهاز التنفيذي المسئول عن إدارة وأنشطة وفعاليات الجمعية المختلفة، وتتكون من (١١) عضو أساسي و (٢) احتياط، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر ويجوز الانتخاب بطريقة التزكية في حالة إن يكون عدد المرشحين لا يزيد عن العدد المطلوب انتخابهم، وتحدد مدة عضوية أعضائها بثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب.

مادة (٢٦): تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر، ولها الحق في عقد أي اجتماع استثنائي متى دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيس الجمعية أو بطلب من لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة (٢٧): مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية:-

١. إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الجمعية.
٢. إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام.
٣. تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الجمعية.

٤. تحدي المبالغ التي يمكن استثمارها في استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة.
 ٥. إعداد مشاريع التقارير السنوية عن أعمال الجمعية وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
 ٦. تشكيل لجان اختصاصية وفقاً للحاجة وبما ينسجم مع إمكانياتها.
 ٧. مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
 ٨. تتسق أعمال لجانها وتوجيه مهامها للوصول إلى جماعية الأداء بما يخدم أهداف الجمعية.
 ٩. يحق لها تعيين الموظفين والمحاسبين والإداريين وما شابه ذلك من وظائف إدارية.
 ١٠. التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية، ولها الحق في إرسال الوفود إلى خارج اليمن واختيار من يمثلون الجمعية فيها.
 ١١. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.
 ١٢. إعداد التقارير السنوية ومشروع الميزانية لعرضها على الجمعية العمومية.
- مادة (٢٨): تعقد الهيئة الإدارية المنتخبة أول اجتماع لها فور انتخابها أو خلال (٢٤) ساعة من انتخابها ويكرس الاجتماع لتوزيع الاختصاصات فيما بين أعضاء الهيئة الإدارية عن طريق التراضي أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو.
- مادة (٢٩):
- أ. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد الاجتماع بـ (٢٤) ساعة على الأقل وعلى الرئيس أو من ينوب عنه البت في الطلب.
 - ب. تسقط العضوية من الهيئة الإدارية في إحدى الحالات التالية:-
 ١. إذا تخلف عضو الهيئة الإدارية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
 ٢. الانسحاب أو تقديم الاستقالة من عضوية الهيئة الإدارية.
 ٣. سحب الثقة منه من قبل الجمعية العمومية.

ج. تدون وقائع اجتماعات الهيئة الإدارية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين وتوثق في سجلات الجمعية وتسلم نسخة منها للجهة المختصة.

مادة (٣٠): يتكون البناء التنظيمي للهيئة الإدارية من:

١. رئيس الهيئة.
٢. نائب رئيس الهيئة.
٣. الأمين عام.
٤. المسئول المالي.
٥. مسئول العلاقات عامة والمتابعة.
٦. مسئولة المرأة والطفل.
٧. المسئول الإعلامي.
٨. المسئول الثقافي والفني.
٩. مسئول الحقوق والحريات العامة.
١٠. مسئول السكرتارية.
١١. مسئول التدريب والتأهيل.
١٢. عضوين احتياط.

مادة (٣١): مهام واختصاصات رئيس الجمعية:

١. التمثيل الرسمي للجمعية.
٢. ترأس كافة اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية.
٣. دعوة الهيئة الإدارية أو الجمعية العمومية لعقد اجتماع.
٤. إقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ومراقبة تنفيذ قراراتها.
٥. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب الأمين العام والمسئول المالي.
٦. الإشراف والتوجيه والمتابعة على جميع أعمال وأنشطة وفعاليات الجمعية.
٧. تكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئة الإدارية أو الجمعية العمومية بأي عمل يخدم مصلحة وأهداف الجمعية.
٨. التوقيع على الرسائل الصادرة عن الجمعية والاتفاقيات.
٩. تنسيق العلاقات مع المؤسسات والمنظمات (المجتمع المدني/العربية/الإقليمية/الدولية).

١٠. تشكيل لجان الجرد السنوي.

مادة (٣٢): مهام واختصاصات نائب رئيس الجمعية:

١. يقوم بمساعدة رئيس الجمعية بجميع أعماله.
٢. يقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه باستثناء التوقيع على الشيكات، فلا يكون إلا بتفويض خاص بذلك.
٣. القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس الجمعية.

مادة (٣٣): مهام واختصاصات الأمين العام:

١. يقوم بأعمال رئيس الجمعية ونائبة في حالة غيابهما.
٢. الإشراف على أعمال دوائر ومشاريع الجمعية ومتابعة خطوات تنفيذها.
٣. تسيير الشؤون الإدارية للجمعية ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية.
٤. التوقيع إلى جانب الرئيس على القرارات والمراسلات التي تصدرها الجمعية.
٥. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب الرئيس والمسئول المالي.
٦. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس ونائبة.

مادة (٣٤): مهام واختصاصات المسئول المالي:

١. التوقيع على المعاملات المالية والشيكات والمستندات إلى جانب الرئيس والأمين العام.
٢. الإشراف على تنفيذ كافة العمليات والمعاملات المالية والمحاسبية.
٣. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير المالية وتقديمها خلال شهرين من السنة المالية الجديدة كحد أقصى.
٤. يتحمل المسئولية على المشتريات وما يرد إلى المخازن وما يصرف منها.

مادة (٣٥): تحدد اللائحة الداخلية مهام واختصاصات بقية أعضاء الهيئة الإدارية.

الفصل الثالث / لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (٣٦): يتم انتخاب لجنة الرقابة والتفتيش من قبل الجمعية العمومية، وتمارس عملها لخدمة أهداف الجمعية وتكون مسؤولة مسؤولية نظامية مع الهيئة الإدارية على كل ما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالجمعية، وتتكون من رئيس ونائب ومقرر وعضوين من غير أعضاء الهيئة الإدارية ينتخبون بطريقة الاقتراع السري المباشر أو التزكية.

مادة (٣٧): تتولى لجنة الرقابة المهام والصلاحيات التالية:

١. العمل على تفادي أي خروج أو تجاوز قد يحدث للخطوط والمؤشرات القانونية اللازمة لضمان سلامة أعمال وأنشطة وفعاليات الجمعية، ولكي لا تتعارض أو تتنافى مع المنطلقات والأسس التي قامت عليها الجمعية وتأسست من أجلها، وتفادياً لخضوع الجمعية لأي مسائلة قانونية، من خلال:

- مراقبة أعمال الهيئة الإدارية ومطابقتها مع النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات المقررة من قبل الجمعية العمومية.
- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات وسجلات الجمعية والتأكد من سلامتها وإيداء الرأي والملاحظات على الهيئة الإدارية أولاً بأول.

- صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات الخاصة بالجمعية.

٢. مراجعة الميزانية العمومية للجمعية وحساباتها الختامية السنوية قبل المصادقة عليها.

٣. إعداد التقارير السنوية عن نشاط الجمعية ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المقررة.

٤. الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات وسجلات الجمعية والتأكد من سلامتها وإيداء الرأي والملاحظات على الهيئة الإدارية.

٥. يحق للجنة الرقابة والتفتيش حضور اجتماعات الهيئة الإدارية كمرقب، ولا يحق لها التصويت.

مادة (٣٨): تعقد لجنة الرقابة أول اجتماعاتها فور انتخابها وتجتمع دورياً مرة واحدة لأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناءً

على طلب مسبب من رئيسها أو من غالبية أعضائها وتكون توصياتها
قانونية بموافقة الأغلبية لعد الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات
يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الباب الرابع

موارد الجمعية ونظامها المالي

مادة (٣٩): تتكون موارد الجمعية من الآتي:

١. رسوم الانتساب إلى عضوية الجمعية بواقع (٢٠٠) ريال يماني ولمرة واحدة فقط.
 ٢. الاشتراكات الشهرية لأعضاء الجمعية بواقع (١٠٠) ريال يماني .
 ٣. التبرعات والإعانات والمساعدات والهبات النقدية أو العينية الغير مشروطة.
 ٤. الدعم المقدم من الدولة .
 ٥. العائدات الاستثمارية لفائض أموال موارد الجمعية.
 ٦. المساعدات والهبات الخارجية التي تتفق مع أهداف الجمعية ولا تخالف أحكام القانون.
 ٧. أي موارد أخرى قد تحصل عليها الجمعية بطرق مشروعة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- مادة (٤٠): يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات والخدمات والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض المختلفة.
- مادة (٤١): يكون للجمعية حسابات مالية نظامية وقانونية وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. مستثنى من ذلك العام الأول لتأسيس الجمعية.
- مادة (٤٢): تودع أموال الجمعية في حساب لدى البنك على أن يتم السحب بواسطة شيكات تحمل توقيع رئيس الجمعية والأمين العام والمسئول المالي ولا يتم السحب إلا في الحدود وبالقدر الذي يغطي تكاليف وأنشطة الجمعية لتحقيق أهدافها.
- مادة (٤٣):
١. يحتفظ في مقر الجمعية بكافة السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بها وجميع وثائقها وأختامها .
 ٢. تحتفظ الجمعية بسجلاتها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاقها
 ٣. تحتفظ الجمعية بتقاريرها المالية لفترة لا تقل عن تسع سنوات من تاريخ إصدارها.

الباب الخامس

الحل والتصفية والدمج والتجزئة

مادة (٤٤): الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق في حل الجمعية، حين يتبين لها أن الجمعية أضحت عاجزة عن العمل في سبيل تحقيق أهدافها، ولا تحلّ الجمعية إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية بأكثرية ثلثي أعضائها.

مادة (٤٥): تختار الجمعية العمومية التي تتخذ قرار الحلّ لجنة تصفية من ثلاثة أو أكثر من أعضائها، تقوم هذه اللجنة بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

مادة (٤٦): تعين الجمعية العمومية التي تتخذ قرار الحلّ الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

مادة (٤٧): يحضر على أي شخص من أعضاء الجمعية أو قياداتها مواصلة أي نشاط باسمها.

أو التصرف بأموالها وممتلكاتها، ولا يحق لأعضاء الجمعية المطالبة بإعادة ما دفعوا من مال لأغراض الجمعية.

مادة (٤٨): لا يجوز لأياً كان مناقشة أو اتخاذ قرار دمج أو تجزئ الجمعية في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف المسببة لذلك.

الباب السادس

الأحكام العامة والختامية

مادة (٤٩): لا يجوز لأي عضو في الجمعية أو أياً من تكويناتها تسخير نشاط الجمعية أو مواردها أو ممتلكاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحته الشخصية أو لأهداف دعائية أو حزبية.

مادة (٥٠): يتحمل رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفين في الجمعية المسؤولية القانونية شخصياً فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

مادة (٥١): يجوز تعديل هذا النظام كلياً أو جزئياً بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ولا تصبح التعديلات نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة.

مادة (٥٢): تتولى الهيئة الإدارية إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الجمعية وفقاً لإحكام هذا النظام، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتخابها وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.

مادة (٥٣): تعتبر اللوائح القواعد والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والهيئة الإدارية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام مادامت متفقة معه، ولا تتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية. وتعتبر الجمعية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالصلاحيات المحددة في النظام الأساسي.

مادة (٥٤): تعمل الجمعية في إطار أهدافها وتحمل المسؤولية القانونية في حال خروجها عن أهدافها التي أنشئت من أجلها.

مادة (٥٥): يتم العمل بأحكام القانون في ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٦): يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره.